[ 256 ] جاز ذلك لأنه مشهور فيما بين المسلمين كشهرته بين أهل الذمة (1) وإن كانت أعيادا يختصون بها مثل الفطير والسعانين والفصح، وربما قيل بالسين والأسمونيا والسدق (2) لم يجز، لأن ذلك غير مشهور بين المسلمين، فلا يتعين إلا بالرجوع إليهم ولا يجوز قبول قولهم في ذلك. إذا أكراه أرضا للزارعة ذات ماء قائما إما يقينا أو غالبا مثل الأرضين التي يستسقى من الأنهار الكبار مثل الفرات ودجلة والنيل والجيحون أو من الأنهار المشتقة الصغار من الأنهار الكبار، فإن ذلك جايز، لأنه عقد على منفعة يمكن استيفاؤها. وكذلك الحكم في العثرى وهو الزرع الذي يستسقى من المصانع التي يجتمع فيها الماء من السيل في الأراضي التي ليس لها سيح، ويكون لها سواقي ممتدة إلى الأرض التي يستسقى منها ويسمى الساقية من تلك السواقي عاثورا ويجمع على عواثير، وسميت بذلك لأنه يتعثر بها ويسمى ذلك الماء عثريا، وكذلك الزرع يسمى عثريا. والبعل هو الشجر الذي يشرب بعروقه من نداوة الأرض، وذلك يكون في الأرضين التي يكثر فيها الندا، وأما الغيل والغليل والسيح فهو الماء الذي يجري إلى الأراضي من غير أن يستقى بدولاب ولا غيره. إذا ثبت هذا فكل أرض كان لها ماء قائم من نهر كبير أو صغير مشتق من كبير أو عين أو مصنع أو بئر فإنه يجوز اكتراؤها للزراعة لما ذكرناه، فإن ثبت الماء إلى أن

---

(1) النيروز أول برج الحمل والمهرجان هو اليوم السادس عشر من شهرهم السابع مهرماه. (2) الفطير: من أعياد اليهود، والسعانين: عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع والمشهور الشعانين بالمعجمة عبرانية معربة. والفصح: عيد تذكار قيامة المسيح من الموت، ويعرف بالعيد الكبير، ولليهود أيضا فصح وهو عيد تذكار مفارقتهم لمصر عند أكلهم الخروف والمرائر، وهم متأهبون للسفر وهو معرب فسح بالعبرانية، ومعناه اجتياز وعبور أو نجاة و الاسمونيا لم نعرفه، وأما السذق، معرب سده بالفارسية وهي ليلة مشهورة عندهم وهي الليلة العاشرة لشهرة لشهرهم الحادي عشر بهمن ماه، يوقدون فيها النار الكثيرة.